آراء أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود الفقهية
(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتور عبيدة عامر توفيق الدليمي
كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمدُ لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث رسلاً وأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين إلى سبل الحق هادين، وجعل خاتمهم محمد بن عبد الله الأمين، صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين، فختم الله به الشرائع وأتم الدين، وجعل له صحابة صادقين إلى سنته متبعين، هم نجوم الأمة وصفوتها إلى يوم الدين، وعنهم أخذ التابعون، فكانوا الوعاء الذي حفظ لهذه الأمة علوم الدين ومن بين هؤلاء التابعين برز علم من أعلام أمة المسلمين، حمل علم نبي الأمُة فأدّاه كما أدّاه الباقون إنَّه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

فارتأيت أن أجمع مسائله الفقهية وأبين آراءَه وسميت البحث (آراء أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود الفقهية دراسة فقهية مقارنة).

أما سبب اختياري لهذا البحث فيرجع إلى عدة أمور:

1- إنَّ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود شخصية تستحق الدراسة والبحث ولم تدرس من قبل دراسة منهجية شاملة.

2- تناثر أقواله وأرائه في بطون الكتب من غير وجود كتاب يجمع متفرق أقواله.

3- القيام بواجب الوفاء تجاه فقيه من فقهاء الأمة.

أما منهجي في البحث:

1- جمع أقوال أبي عبيدة من كتب الفقه.

2- تبويبها على حسب أبواب الفقه.

3- إعطاء عنوان لكل مسألة.

4- ذكر من وافقه في قوله ومن خالفه من الفقهاء الآخرين مع ذكر أدلتهم.

5- مناقشة الأقوال مع بيان القول المختار.

6- تخريج الآيات والأحاديث والآثار الواردة في البحث من كتب التخريج المعتمدة.

أما خطتي في البحث:

فقد قسمت البحث على مبحثين:

المبحث الأول: سيرته الذاتية والعلمية.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية.

المبحث الأول
سيرته الذاتية والعلمية

أولاً: سيرته الذاتية

- اسمه، كنيتهُ، نسبه:

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[1]، مشهور بكنيته، ويقال أن اسمه عامر، والأشهر أنه لا اسم له غير كنيته[2].

سُئل أبو زرعة عن اسم أبي عبيدة فقال: اسمه وكنيته واحد[3]؛ ولذلك ذكره ابن أبي حاتم في الكنى[4].

والذي أرجحه أنّه لا اسم له غير كنيته، ولذا عرف في مروياته بأبي عبيدة.

- مولده:

لم تذكر المصادر تاريخ ولادته، ولكن من خلال ما ذكر أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، ومات أبوه عبد الله سنة 32 للهجرة في أرجح أقوال العلماء فتكون ولادته تقريباً سنة 25 للهجرة[5]، والله أعلم.

- أسرته:

أ- أبوه: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين إلى الإسلام من أكابر علماء الصحابة؛ أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله ﷺ بمكة، ولد قبل البعثة بحوالي عشرين عاماً، توفي سنة (32) للهجرة[6].

ب- أمه: زينب بنت معاوية، أو ابنة عبد الله بن أبي معاوية بن عتاب الثقفية، ويقال لها رائطة وهي من الصحابيات اللواتي روين عن النبي ﷺ وروت عن زوجها عبد الله بن مسعود وأخرج لها أصحاب الكتب الستة[7].

جـ- أخوته:

1- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي كوفي، ثقة، من الطبقة الثانية من كبار التابعين، سمع أباه، روى عنه ابنه ينعقد وروى عن مسروق في الصلاة، توفي سنة (79هـ)[8].

2- سارة بنت عبد الله بن مسعود، لها رواية عن أبيها[9].

د- لم تذكر المصادر شيئاً عن زوجته أو أبنائه.

- **نشأته:**

لم تذكر المصادر شيئاً عن نشأته سوى أنّه نشأ في مدينة الكوفة[10].

- **هيأته:**

كان رحمه الله جميل الوجه كأن وجهه دينار، حسن العينين، يلبس العمامة السوداء وبرنس الخز، ويلبس في يده خاتماً فيه نقش[11].

- **عبادته:**

كان رحمه الله ذاكراً شاكراً[12]، فعن هلال عن أبي عبيدة قال: مادام قلب الرجل يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق، وإن يحرك به شفتيه فهو أفضل[13].

وكان رحمه الله أشبه صلاة بعبد الله خاشعاً لله في صلاته، يصلي وما يحرك شيئاً وما يطرف[14].

ثانياً: سيرته العلمية

- **شيوخه:**

من أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم:

عائشة أم المؤمنين، وأمه زينب الثقفية[15]، وأبو موسى الأشعري ﷺ[16].

وكعب بن عجرة السالمي: الأنصاري المدني، كنيته أبو محمد، صحابي توفي سنة ثنتين وخمسين بالمدينة ﷺ[17].

ومسروق بن الأجدع: الهمداني الكوفي، تابعي ثقة، توفي سنة ثلاث وستين للهجرة رحمه الله[18].

- **تلاميذه:**

من أشهرهم:

1- إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي، سمع المغيرة وأنس بن مالك، ودخل على عائشة مات سنة خمس أو ست وتسعين للهجرة[19].

2- تميم بن سلمة: الكوفي السلمي، مات سنة مائة وكان ثقة[20].

3- حصين بن جندب: أبو ظبيان كوفي تابعي ثقة مات سنة ست وتسعين[21].

4- عطاء بن السائب بن زيد الثقفي: كوفي يروي عن أبيه والكوفيين مات سنة ست وثلاثين ومائة، وكان قد اختلط بآخره ولم يفحش خطاءه[22].

- مكانته عند المحدثين وبيان ما قال العلماء عنه:

أبو عبيدة بن عبد الله راوية من رواة الحديث، ثقة، كثير الحديث، فقد تلقى العلم عن بعض الصحابة الكرام وكذلك كبار التابعين، وقد أجمع المحدّثون على توثيقه ولأجل هذا فان أصحاب الكتب الستة، وغيرهم من أصحاب المسانيد والمصنفات والآثار[23] قد خرجوا له في كتبهم وارتضوه كأحد الرواة الثقات عندهم، وكفى بهذا حجة.

قال يحيى بن معين: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة لم يسمع من أبيه[24].

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث[25].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي عبيدة بن عبد الله هل سمع من أبيه؟ قال: لم يسمع[26].

وعن أحمد بن حنبل: كانوا يفضلون أبا عبيدة على أخيه عبد الرحمن[27].

وعن ابن تيمية: ويقال أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية أبنه وأن قيل أنه لم يسمع من أبيه[28].

- وفاته:

توفي ليلة إحدى وثمانين، وقيل اثنتين وثمانين للهجرة رحمه الله[29].

المبحث الثاني
آراؤه الفقهية

المسألة الأولى: تخليل[30] اللحية في الوضوء

اللحيةُ إذا كانت خفيفةً تصف البشرة وجب إيصال الماء إلى البشرة وعليه عامة الفقهاء[31]، أما إذا كانت كثيفة فقد اختلف الفقهاء في مشروعية تخليلها في الوضوء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: استحباب تخليل اللحية في الوضوء: وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، نقل ذلك عنه ابن حزم[32].

وهو مروي عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء، وابن عمر، والحسن بن علي، والحسن البصري، والشعبي، وابن أبي ليلى، والثوري، والطبري، والاوزاعي، والليث، والزهري، وإسحاق ﷺ.

وهو رواية عن ابن عباس، ومجاهد والنخعي، وابن سيرين، واليه ذهب الحنفية، وجمهور الشافعية والمالكية، وهو مذهب الحنابلة[33].

والحجة لهم:

1- قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾[34].

وجه الدلالة:

أ- الوجه: وهو ما واجه ما قابله بظاهرهِ وليس الباطن وجهاً.

ب- إن التخليل ليس بغسل فلا يجوز أن يكون موجباً بالآية ولما ثبت عن النبي ﷺ التخليل ثبت أنّ غسلها غير واجب لأنه لو كان واجباً لما تركه إلى التخليل[35].

2- عن ابن عباس ﷺ: }أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فمضمضَ بها واستنشق، ثم أخذَ غرفةً من ماءٍ فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ{[36].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ كان كثيف اللحية ووضوءه بغرفة واحدة لا يكفي لإيصال الماء إلى ما تحت شعره؛ لأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الأنف والفم، فدلَّ على أنَّ تخليل اللحية مستحب[37].

3- عن عثمان ﷺ: }أنّ رسول الله ﷺ كان يُخلل لحيته{[38].

وجه الدلالة: استحباب تخليل اللحية وعدم وجوبه.

4- أنّ أكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ لم يحكه، ولو كان واجباً لما أخل به في وضوئه، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب، بل يدل على استحباب ذلك[39].

المذهب الثاني: وجوب تخليل اللحية في الوضوء:

وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك ﷺ، وهو مروي كذلك عن ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، والشعبي.

واليه ذهب ابن عبد الحكم وابن العربي من المالكية، والمزي، وأبو ثور من أصحاب الشافعي[40].

والحجة لهم:

1- عن ابن عباس ﷺ: }كان رسول الله ﷺ يتطهر ويخلل لحيتهُ ويقول: **هكذا أمرَني ربيي**{[41].

وجه الدلالة: وجوب تخليل اللحية في الوضوء بقوله: }**هكذا أمرني ربي**{.

2- وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ: }كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماءٍ فأدخله تحتَ حنكهِ فخلل به لحيته وقال: **هكذا أمرني ربي عز وجل**{[42].

3- عن جابر ﷺ قال: }وضّأتُ رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته بأصابعهِ كأنها أنيابُ مشط{[43].

4- ما روي عن ابن عمر ﷺ: }أنّ النبي ﷺ كان إذا توضأ عرّكَ عارضيه بعض العرِاك، ثم شبّكَ لحيته بأصابعه من تحتها{[44].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على وجوب تخليل اللحية في الوضوء.

5- واستدلوا من القياس: يجبُ غسل باطن شعر الوجه وإن كان كثيفاً كما يجب في الجنابة ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أُمر بغسله في الجنابة فما وجب في أحدهما وجب في الآخر[45].

المذهب الثالث: عدم مشروعية تخليل اللحية

روي ذلك عن القاسم بن محمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ورواية عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي.

واليه ذهب مالك، والظاهرية[46].

والحجة لهم:

1- احتجوا بدليل أصحاب المذهب الأول من القرآن، وقالوا إنَّ ما يلزم غسله هو الوجه فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه، وإذا سقط اسمه سقط حكمه[47].

2- لم يصحّ عن رسول الله ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء شيء[48].

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول مذهب أبي عبيدة على القائلين بالوجوب أصحاب المذهب الثاني:

1- حديث ابن عباس ﷺ روي عن طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث فلا حجة فيه[49].

2- حديث أنس بن مالك فيه الوليد بن زوران وهو مجهول الحال فلا حجة فيه[50].

3- حديث جابر فيه أصرم بن غياث النيسابوري قال عنه البخاري منكر الحديث[51].

4- حديث ابن عمر ﷺ في إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه[52].

5- واعترض على قياسهم: بأنَّ غسلَ الجنابة أغلظ ولهذا وجب غسلُ كلِّ البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء، ولأنَّ الوضوء يتكرر فيشقُّ غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة[53].

واعترضوا على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الثالث:

بان الأدلة التي وردت من السُّنة في تخليل اللحية وردت من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيها الصحيح والحسن والضعيف، وقد صحح الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدار قطني، والحاكم، وابن دقيق العيد، وابن الصلاح بعضها وحسن البخاري بعضها[54].

فالقول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول مذهب أبي عبيدة والله أعلم.

المسألة الثانية: إطالة القيام بعد الرفع من الركوع

اختلف الفقهاء في جواز تطويل القيام بعد الرفع من الركوع على مذهبين:

المذهب الأول: جواز تطويل الاعتدال بعد الرفع من الركوع.

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

عن إبراهيم النخعي، قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع فكانوا يعيبون ذلك عليه[55].

عن الحكم: أنّ أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يُصلي بالناس فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما يقول: اللهمَّ ربنا لكَ الحمدُ ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناءِ والمجدِ، لا مانعَ لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد[56].

واليه ذهب الشافعي وأصحابه في رواية، والحنابلة وبعض الظاهرية[57].

والحجة لهم:

1- عن حذيفة ﷺ قال: }صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلتُ يركعُ عند المائةِ ثم مضى، فقلتُ يصلي بها في ركعةٍ فمضى، فقلتُ يركعُ بها، ثم افتتحَ النساءَ فقرأها، ثم افتتحَ آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً... وفيه: فكان ركوعه نحواً من قيامهِ، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع... الحديثَ[58].

وجه الدلالة: جواز إطالة الاعتدال بعد الرفع من الركوعِ.

2- عن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: }**اللهم ربنا لك الحمدُ ملءَ السمواتِ وملءَ الأرضِ وما بينهما وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدَ**[59].

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا[60].

3- عن أنس ﷺ قال: }ما صليتُ خلفَ أحدٍ أوجز صلاةً من رسولِ اللهِ ﷺ في تمام... وكان رسول الله ﷺ إذا قالَ سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهمَ[61].

وجه الدلالة: الحديث يدلُّ على أنّ الاعتدال ركن طويل[62].

المذهب الثاني: عدم جواز الإطالة في الاعتدال بعد الرفع من الركوع واليه ذهب الحنفية، والمالكية ورواية عن أصحاب الشافعي، وبه قال بعض الظاهرية[63].

فالحنفية لم يعدّو الاعتدال ركن[64].

وأصحاب الشافعي قالوا الإطالة في الاعتدال مبطلٌ للصلاة[65].

والإمام مالك قال: ترك الاعتدال رخصة[66].

والحجة لهم:

1- انه ركنٌ خفيف لأنه يشرعُ تابعاً لأجلِ الفصل لا أنه مقصود، ثم أن التطويل ينفي الموالاة[67].

2- لم يُسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود[68].

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما أحتجَّ به أصحاب المذهب الثاني.

1- أنه قد ثبت بالأدلة النصية الثابتة السابقة ذكرها أنّ القيام ركنٌ طويل[69].

2- قولهم أنّ الطول ينفي الموالاة فباطل؛ لأنَّ معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها، وما ورد الشرع فيه لا يصح نفي كونه منها[70].

3- إنَّ قياسهم فاسد لأنه في مقابلة النص على انه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع والسجود[71] كما في حديث ابن عباس.

4- إنَّ التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، فان صلاة النبي ﷺ التي كان يوجزها ويكملها التي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل أنه قد نسي[72].

أضيف: أنّ مراعاة أحوال المصلين ينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك كما كان النبي ﷺ أحياناً يزيد على ذلك وأحياناً ينقص عن ذلك[73].

فالقول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول مذهب أبي عبيدة.

المسألة الثالثة: الخروج من الصلاة بتسليمة أم بتسليمتين

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ المشروع في الخروج من الصلاة الخروج بتسليمتين.

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، نقل ذلك عنه ابن حزم[74].

نقل ذلك عن: أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وخيثمة، والأسود، وعلقمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، والثوري.

واليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[75].

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في التسليمتين من حيث الوجوب وعدمه، ونقاش هذه المسألة في غير هذا الموضع[76].

والحجة لهم:

1- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: }رأيت النبي ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره{[77]. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره }**السلام عليكم ورحمة الله**{[78].

2- عن عامر بن سعد بن أبيه قال: }كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده{[79].

3- عن وائل بن حجر قال: }صليتُ مع رسول الله ﷺ فكان يُسلِّم عن يمينه **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**، وعن شماله، **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**{[80].

وجه الدلالة من الأحاديث: إنّ المشروع في التسليم تسليمتان للخروج من الصلاة.

المذهب الثاني: أنَّ المشروع في الخروج من الصلاة الاقتصار على تسليمة واحدة.

والى هذا ذهب علي، وابن عمر، وانس بن مالك، وسلمة بن الاكوع، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومالك[81].

والحجة لهم:

1- عن أنس ﷺ: }أنّ رسول الله ﷺ كان يُسلم تسليمةً واحدة{[82].

2- عن سلمة بن الاكوع قال: }رأيت رسول الله ﷺ فسلَّم تسليمةً واحدة{[83].

3- عن عائشة (رضي الله عنها): }أنّ رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن{[84].

4- عن سهل بن سعد }أنّ رسول الله ﷺ سلَّم تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه{[85].

وجه الدلالة من الأحاديث:

إنَّ المشروع في التسليم للخروج من الصلاة الاقتصار على تسليمةٍ واحدةٍ.

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب القول الأول على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الثاني:

1- قال النووي: ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت[86].

2- حديث سلمة بن الأكوع في إسناده يحيى بن راشد البصري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف[87].

3- حديث عائشة في إسناده زهير بن محمد ضعيف كثير الخطأ لا يحتجُّ به[88].

أجيب: أنّ زهير بن محمد قد أخرج له الشيخان[89].

4- حديث سهل بن سعد في إسناده عبد المهيمن بن عباس، قال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال النسائي إنه متروك[90].

فالقول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول مذهب أبي عبيدة لقوة أدلتهم ورجحانها.

المسألة الرابعة: (كسر بيض النعام)

أختلف الفقهاءُ في المحرم إذا كسر بيضَ النعام ما عليه من جزاءٍ على خمسةِ مذاهب:

المذهب الأول: صوم يوم أو أطعام مسكين:

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

نقل ذلك عنه ابن حزم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: }في بيض النعام يصيبها المحرمُ صومُ يومٍ أو إطعامُ مسكين{[91].

وهو مروي عن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود في رواية، وابن سيرين[92].

والحجة لهم:

1- عن عائشة (رضي الله عنها): }أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئل عن بيضِ نعامٍ أصابها محرمٌ؟ فقالَ ﷺ **في كلِّ بيضة صيامُ يوم أو أطعامُ مسكين**{[93].

وجه الدلالة: أن المحرم إذا كسر بيضَ النعام ففيه صيام يوم أو أطعام مسكين.

2- عن معاوية بن قرة ﷺ أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام، فسأل علياً ﷺ فقال: عليك لكل بيضة ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: }قد سمعت ما قال: **وعليكَ في كُلِّ بيضةٍ صيامُ يومٍ أو إطعامُ مسكينٍ**{[94].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر الرجل في بيضِ النعام إذا كسره المحرم فيه صيامُ يومٍ أو أطعام مسكين.

المذهب الثاني: في بيضة النعامة ثمنها (قيمتها)

وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود في رواية ثانية، وابن عباس، وإبراهيم، والشعبي، والزهري ﷺ.

وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في القول الراجح.

إلا أنَّ الحنفية قالوا: إن خرج منها فرخ ميت فقيمته حياً.

وقال الشافعية: إن كسرها وفيها فرخ، ففيها قيمة بيضة فيها فرخ[95].

والحجة لهم:

1- عن ابن عباس ﷺ عن كعب بن عجرة: }أنَّ النبي ﷺ قضى في بيضِ النعامِ أصابه محرمٌ بقدْرِ ثمنهِ{[96].

2- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: }**في بيضِ النعامِ يُصيبه المحرم ثمنهُ**{[97].

وجه الدلالة: المحرم إذا كسر بيض النعام ففيه قيمته.

المذهب الثالث: في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة وهو مذهب الإمام مالك[98].

والحجة لهم: قياساً على جنين الحرة الذي فيه عشر دية أمه[99].

المذهب الرابع: لا شيء فيه.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في قول لهما، وهو مذهب الظاهرية[100].

والحجة لهم: أن البيض ليس صيداً ولا يسمى صيداً ولا يقتل، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط[101].

المذهب الخامس: في كل بيضة لقاح ناقة.

وهو قول علي، ومعاوية، وعطاء ﷺ[102].

والحجة لهم:

1- حديث معاوية بن قرة ﷺ الذي سبق ذكره وفيه: }عليك لكلِّ بيضة ضراب ناقة...ع[103].

المناقشة والقول المختار

اعترض على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الثاني.

1- حديث أبي هريرة ﷺ فيه أبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف جداً، قال شعبة: لو أعطوه فلساً لحدثهم سبعين حديثاً[104].

2- حديث ابن عباس عن كعب بن عجرة ﷺ فيه حسين بن عبد الله: قال ابن المديني تركتُ حديثه، وقال النسائي متروك الحديث[105].

اعترض على أصحاب المذهب الثالث مذهب الإمام مالك:

1- قولهم هذا لا يوجد في قرآنٍ ولا سنة.

2- إنه قياس للخطأ على الخطأ، فما جعل الله تعالى قطُّ في جنين الحرة ولا في جنين الأمة عشر دية أمه[106].

واعترض على أصحاب المذهب الرابع:

إنه قد ثبت ذلك بنص الشرع.

القول المختار: إنَّ ما ذهب إليه أصحابُ المذهبين الأول والخامس قائمٌ على نفس حديث معاوية بن قرة، فمن أراد أن يأخذ بقول علي ﷺ في كل بيضة ضراب ناقة فليأخذ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم ينكر هذا، ومن أراد أن يأخذ بالرخصة كما سماها رسول الله ﷺ فليأخذ بمذهب أبي عبيدة صيام يوم أو أطعام مسكين، عملاً بالأدلة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: نبيذ [107] الجر[108] الأخضر

اختلف الفقهاء في جواز شرب نبيذ الجر الأخضر على مذهبين:

1- المذهب الأول: جواز شرب نبيذ الجر الأخضر، وقالوا: إنّ أدلة الجواز ناسخة للنهي[109].

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

عن عبد الله بن يزيد قال: }رأيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يشرب النبيذ في جرٍ أخضر، وقال: إنّ مُحرّم ما أحلَّ الله كمستحلِ ما حرمَ اللهع[110].

وبه قال: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعائشة وسعد ابن أبي وقاص، وعمران بن الحصين، وأنس بن مالك، وأسامة بن زيد ﷺ.

كذلك قاله به عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وهلال بن يسار، والضحاك، وابن الحنفية.

واليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، وبه قال الإمامُ مالك في الجرار والآدم غير المزفتة [111].

والحجة لهم:

1- عن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: }كُنتُ نهيتكمْ عن الأشربةِ في ظروفِ الآدم[112]، فاشربوا في كلِّ وعاء غيرَ أن لا تشربوا مسكراًَ[113].

وجه الدلالة: فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية، ومنها الجرار الخضر.

المذهب الثاني: عدم جواز شرب نبيذ الجر الأخضر.

وقالوا: أنّ النسخ لم يدخل الأدلة.

وقد ثبت على التحريم وقال به: عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس ﷺ[114].

والحجة لهم:

1- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: }أنهُ نهى عن المُزفتِ والحْنتمِ والنقيرِ، قيل لأبي هريرة ما الحْنتم؟ قال الجرار الخضرَ[115].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في الجرار الخضر.

2- عن عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول: سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبِرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحْنتمة وهي الجرة، ونهى عن الدُّباء وهي القرعة، ونهى عن النقير وهو أصل النخل يُنقر نقراً، ونهى عن المُزفت وهي المقّير، وأمر أن ينبذ في الأسقية[116].

وجه الدلالة: عدم جواز الانتباذ في الجرار سواء كانت خضراء أم غير خضراء.

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما أحتجَّ به أصحاب المذهب الثاني.

1- إنَّ النسخ ثابت كما ذكرنا في أحاديث صحاح ثابتة، وإنَّ جل الصحابة رووا الإباحة ورجعوا عن النهي، ولم يثبت عليه إلا قليل من الصحابة والتابعين[117].

أجيب: إنَّ النسخ لم يثبت إلا من طريق بريدة عن أبيه، ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط، وهذا يخالف النقل المتواتر الذي فيه أحاديث النهي[118].

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ ذلك أنّ النسخ ثبت بدليل لا لبس فيه.

قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل[119]:

كذلك: إن الأنتباذ في هذه الجرار كان منهياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به فتتلف ماليته وربما شَربهُ الإنسان ظاناً انه لم يصرْ مسكراً فيصيرُ شارباً للمسكرِ وكان العهد قريباً بتحريمِ المسكر فلما طال الزمانُ وأشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً[120].

المسألة السادسة: اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة

اتفق الفقهاء على أنه إذا أختلف المتبايعان في ثمن السلعة بعد بيعها وكان لأحدهم بينة حكم له بها[121]، واختلفوا فيما إذا لم توجد بينة على مذاهب:

المذهب الأول: القول قول البائع مع يمينه

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) نقل ذلك عنه ابن حزم رحمه الله[122].

المذهب الثاني: القول قول البائع أو يترادان البيع.

وبه قال عبد الله بن مسعودﷺ

وإليه ذهب الشعبي وأحمد في رواية [123].

والحجة لهم:

1- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قول رسول الله ﷺ: }**إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع**{[124].

وجه الدلالة: القول قول البائع إذا وقع الاختلاف في الثمن بينه وبين المشتري أو يترادان البيع.

المذهب الثالث: إن كانت السلعةُ قائمة تحالفا وفسخ البيع، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. وإن كانت مستهلكة اختلفوا فقال إبراهيم النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك:

القول قول المشتري مع يمينه، وقال زفر إن اتفقا على أن الثمن من جنسٍ واحد فالقول قول المشتري، فإن اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة البيع، وقال الشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن، ورواية عن مالك: يتحالفان مثل لو كانت السلعة قائمة ويترادان قيمة البيع[125].

والحجة لهم:

1- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: }**إذا اختلف المتبايعان والسلعةُ قائمةٌ فإنهما يتحالفان ويترادان**{[126].

وجه الدلالة: إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويترادان السلعة.

2- إن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فإن البائع يدعي عقداً بعشرين ينكره المشتري، والمشتري يدعي عقداً بعشرة ينكره البائع، والعقد بعشرة غيرُ العقدِ بعشرين، فشرعت اليمين في حقهما[127].

أما حجتهم في المستهلكة:

1- قوله ﷺ: }**والسلعة قائمة**{.

وجه الدلالة: أنه لا يشرع التحالف عند تلفها[128].

2- لأنهما اتفقا على نقلِ السلعةِ إلى المشتري واستحقاق عشرة في ثمنها واختلفا في عشرةٍ زائدةٍ البائع يدعيها والمشتري ينكرها، والقولُ قول المنكر، وحيث تركنا هذا القياس حال قيام السلعة للحديث الوارد فيه، ففيما عداه يبقى على القياس[129].

إما الشافعي وغيره من العلماء ممن ذهب مذهبه فالحجة لهم:

1- أنّ التحالف إذا ثبت مع قيام السلعة مع أنه يمكن معرفة ثمنها للمعرفة بقيمتها، فإن الظاهر أن الثمن يكون بالقيمة فمع تعذر ذلك أولى[130].

المذهب الرابع: القول قول المشتري مع يمينه سواء كانت السلعة قائمة أومستهلكه.

وهو مذهب داود الظاهري وأبي ثور[131].

والحجة لهم:

لأنَّ البائع يدعي عشرة زائدة ينكرها المشتري والقول قول المنكر[132].

المذهب الخامس وفيه تفصيل.

أ- إن كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفةٍ للبائع، وكان الثمنُ عند البائع بعد، فالقول قول مصحح البيع منهما كائناً من كان مع يمينه.

ب- فإن كانت السلعة والثمن معاً في يد أحدهما فالقول قوله مع يمنيه.

جـ- فإن كانت السلعة بيد البائع، والثمن بيد المشتري فيتحالفان ويبطل البيع وهو مذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله[133].

والحجة له في الأقوال الثلاثة:

أ- لأنه مدعى عليه نقل شيء عن يده ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له، فليس عليه إلا اليمين.

ب- لأنه مدعى عليه.

جـ- لانَّ كلَّ واحد منهما مدعى عليه فيتحالفان[134].

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الثاني على ما احتجَّ به الباقون:

1- ما احتجَّ به أبو عبيدة بن عبد الله لا يصحُّ؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه ولم يسمعْ منه[135].

2- وما احتجَّ به أصحاب المذهب الثالث لا يصحُّ كذلك، وذلك لأن الراوية التي اعتمدوا عليها لا تصحُّ فيها محمد بن أبي ليلى ضعيف، وتفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة لا دليل عليه؛ لأن لفظ (والسلعة قائمة) لا يصحُّ، والروايات في ذلك كلها ضعيفة، والباقي كله قياس يخالف النص فلا يصحُّ شيء منه[136].

3- وما أحتجَّ به أصحاب المذهب الرابع ليس صحيحاً؛ لأنَّ البائع لم يوافق المشتري قط على ما أدعاه في ماله، وإنما أقر له بانتقال الملك، وبالبيع على صفةٍ لم يصدقه المشتري فيها، فلا يجوز أن يقضي للمشتري بإقرار هو مكذوب له[137].

4- ما أحتجَّ به أصحاب المذهب الخامس على تفصيله يخالف النص الصريح الصحيح لأصحاب المذهب الثاني.

فالقول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني والله أعلم.

المسألة السابعة: حكم اقتضاء الذهبِ من الوَرِقِ والوَرِقِ من الذهبِ

اختلف الفقهاءُ في الرجل يكون له على الرجل دراهم في ذمته إلى أجلٍ، فيريد أن يصرفها منه دنانير نقداً أو العكس على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز اقتضاءِ الذهبِ من الوَرِقِ أو العكس.

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ﷺ.

عن ابن سيرين: قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: }لا تأخذنَّ الذهب من الوَرِقِ يكون لك على الرجل، ولا تأخذنَّ الوَرِق من الذهبَ{[138].

نُقل ذلك عن: عمر بن الخطاب وابن عباس وعبد الله بن مسعود، ورواية عن عبد الله بن عمر ﷺ. كذلك نُقل عن ابن سيرين، والنخعي، وابن شبرمة، وهو رواية عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير.

وإليه ذهب الشافعي في قولٍ، وابن حزم[139].

والحجة لهم:

1- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: }**لا تبيعوا الذهب بالذهبِ إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ ولا تبيعوا غائباً بناجزٍ**{[140].

وجه الدلالة: قوله }**لا تبيعوا غائباً بناجزٍ**{: انه ﷺ نهى عن بيع غائبٍ بناجزٍ ولم يفصل بين صرفٍ وغيره، فهو على عمومه[141].

2- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: }**الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُ بالبرِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**{[142].

وجه الدلالة: العمل الذي وصفنا ليس يدا بيد بل أحدهما غائبٌ، ولعله لم يخرج من معدنِهِ بعد فهو محرَّمٌ بنصِّ كلامهِ ﷺ[143].

المذهب الثاني: جواز اقتضاءِ الذهبِ من الوَرِقِ والوَرِقِ من الذهبْ.

نُقل ذلك عن عبد الله بن عمر ﷺ في رواية ثانية، وإليه ذهب سعيدُ بن جبير والحسنُ البصريُّ، وطاووسٌ، والزهريُّ، وقاسمٌ، والحكم، وإبراهيمُ، وعطاءُ، وقتادةُ، ورواية ثانيةٌ عن سعيد بن المسيب.

وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، ورواية ثانية عن الإمام الشافعي، وبه قال الإمام أحمد وجمهور الظاهرية(144).

والحجة لهم:

1- عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ﷺ قال: }كنت أبيع الإبلَ بالبقيعِ، فأبيع بالدنانيرِ وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصةَ فقلتُ: يا رسول الله رويدك أسألك؟ إني أبيع الإبلَ بالبقيعِ فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال: رسول الله ﷺ: **لا بأس أن تأخذ بسعرِ يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**{(145).

وجه الدلالة: جواز الاستبدال عن الثمنِ الثابت في الذمة بغيره.

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الثاني، بأن الحديث في إسناده سماكُ بن حرب ضعيف كان يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة(146).

أجيب: بأن سمَّاك بن حرب وإن تكلم فيه بعض العلماء فقد أحتجَّ به مسلم، ووَّثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم صدوق، وقال ابن عدي: أحاديثه حِسان(147).

فالقول المختار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني مذهب جمهور الفقهاء.

المسألة الثامنة: مشروعية السَّلَم(148)

اختلف الفقهاء في مشروعية السَّلَم على مذهبين:

المذهب الأول: السَّلَم مكروه

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

نقل ذلك عنه ابن حزم: أنَّ أبا عبيدة كان يكره السّلَم كله(149).

وبه قال: سعيد بن المسيب(150).

ويحتج لهم:

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: }**لا يحلُّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**{[151].

وجه الدلالة:

فيه دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته والمُسَّلم فيه عند عقد السلم غير موجود عند البائع[152].

المذهب الثاني: السَّلم جائز

وهو مذهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة أجمعين[153].

والحجة لهم:

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾[154].

وجه الدلالة: إن السلم جائز لدخوله تحت عموم الآية[155].

2- عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال: }**من أسلّف في شيءٍ، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم**{[156].

وجه الدلالة: جواز السَّلم بشروط.

3- الإجماع: أجمع المسلمون على جواز السَّلم، وذلك لشدة الحاجة إليه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السَّلم جائز[157].

4- المنقول: لأنَّ بالناس حاجة إليه؛ لان أرباب الزروع والثمار يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، فجوّز لهم السَّلم ليرتفقوا وليرتفق المسلم بالاسترخاص[158].

المناقشة والقول المختار:

أعترض أصحاب المذهب الثاني على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الأول: أنَّ مذهب أبي عبيدة يخالف ما أجمعت عليه الأمة من جواز السَّلم. كذلك إنَّ قوله بالكراهة ليس تحريماً للعقد بل قول بجوازه مع الكراهة، وهذا لا يمنع الإجماع.

أما ما نقل عن سعيد بن المسيب فهو غير صحيح؛ لأنّه تكلم في السَّلم وشروطه، وقال ليس به بأس[159].

وقد أوضح الدكتور هاشم جميل أن سعيد بن المسيب من القائلين بجواز عقد السَّلم[160].

ثم إنَّ الدليل الذي احتجَّوا به قد خصص بالأدلة الدالة على جواز السَّلم، فلا يبقى هذا العموم على ظاهره[161].

المسألة التاسعة: تحليف أهل الكتاب

أتفق العلماء على أنَّ التحليف لا يكون إلا بالله للمسلم أو غير المسلم، ولكن اختلفوا في صيغة التحليف لأهل الكتاب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يُحلَّف إلا باسم الجلالة (الله).

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

نقل ذلك عنه ابن حزم من طريق يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة:قال: }كنت مع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو قاضي فاختصم إليه مسلم ونصراني، فقضى باليمين على النصراني؟ فقال له المسلم: استحلفه لي في البيعة؟ فقال له أبو عبيدة: استحلفه بالله وخل سبيلهَ[162].

وبه قال: ابن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري.

وروي ذلك عن: ابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز والثوري، وأبو عبيد، وهو رواية عن شريح.

وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، والظاهرية[163].

والحجة لهم:

1- قوله تعالى: ﴿ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ سُورَةُ الْكَهْفِ سُورَةُ مَرْيَمَ سُورَةُ طَهَ سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ سُورَةُ الْحَجِّ سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ سُورَةُ النُّورِ ﴾[164].

2- قوله تعالى ﴿ سُورَةُ الشُّورَى سُورَةُ الزُّخْرُفِ سُورَةُ الدُّخَانِ سُورَةُ الْجَاثِيَةِ سُورَةُ الْأَحْقَافِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﴾[165].

3- قوله تعالى: ﴿ سُورَةُ الْحَشْرِ سُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ سُورَةُ الصَّفِّ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴾[166].

وجه الدلالة: أن الله لم يأمر أحداً بأن يزيد في الحلف على بالله شيئاً، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يزيد شيئاً[167].

2- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: }**من كان حالفاً فلا يحلفْ إلا باللهِ**َ[168].

وجه الدلالة: نصٌّ جلي على إبطال أيّ زيادةٍ في التحليف على اسمِ الجلالةِ للمسلم أو غيرِ المسلم[169].

3- ما روي عن أبي الهياج قال: }استعملني علي ﷺ على السواد وأمرني أن استحلف أهل الكتاب بالله{[170].

4- عن المغيرةِ بن مقسمٍ قال: }كَتبَ عمرُ بن عبدِ العزيز في أهلِ الكتابِ أن يُستحلفوا بالله{[171].

وجه الدلالة: ظاهرُ الأثرين أنه لا يجوز الحلفُ إلا بالله خالصاً.

المذهب الثاني: يستحلفون بالله الذي لا إله إلا هو وهو رواية عن الإمام مالك[172].

والحجة له:

1- عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلَّفه: }احلفْ باللهِ الذي لا إله إلا هو ما لهُ عندك شيء{[173].

2- عن ابن الزبير عن النبي ﷺ: }**أن رجلاً حلفَ بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغُفرَ له**{[174].

3- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: }**رأى عيسى ابنُ مريمَ رجلاً يسرقُ فقال له أسرقْتَ؟ فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو؟ فقال عيسى ﷺ: آمنت باللهِ وكذبتَ عيسى**{[175].

وجه الدلالة: أن التحليف يكونُ بالله الذي لا اله إلا هو، وان هذه الصيغة أقرت من نبيين.

المذهب الثالث: يُستحلفُ أهل الكتاب بما يعظمون، فيستحلف اليهودي باللهِ الذي أنزل التوراة على موسى، والنصرانيُّ باللهِ الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

نُقل ذلك عن إبراهيم النخعي، وكعب بن سور، والشعبي، وهو رواية عن شُريح.

وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية لهم[176].

والحجة لهم:

1- عن البراء بن عازب ﷺ قال: }مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهمْ ﷺ فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ﷺ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال:

أنشدك بالله الذي أنزلَ التوراة على موسى أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ قال: لا...ﮮ[177] الحديث.

وجـه الدلالـة: أنـه قـد يمتنـعُ مـن اليمـين عنـد التغليظ بهـذه الصـفة مـا لا يمتنـع بدونه[178].

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الأول على ما أحتجَّ به أصحاب المذهب الثاني:

1- حديث ابن عباس ﷺ: فيه مصدع الأعرج- أبو يحيى- وهو مجروح[179].

2- حديث الزبير ﷺ: لا دليل فيه على وجوب الحلف بذلك في الحقوق أصلا[180].

3- حديث أبـي هريـرة ﷺ: أنـه لـيس فيـه أن عيسـى بـن مـريم أمـره بـأنْ يَحلِفَ كـذلك فـي حضرته، ثم لو كان ذلك فيه فذلك في شريعة عيسى ﷺ[181].

وأعترض أصحابُ المذهب الأول على ما احتجَّ به أصحاب المذهب الثالث:

1- هذا لا حجة فيه؛ لأنَّ التحليف لم يكن في خصومةٍ وإنما كان مناشدة ونحن لا نمنع المناشد أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل، كذلك ليس فيه أن رسول الله ﷺ أمـرَ أن يحلـف هكـذا فكـان مـن ألـزمِ ذلـك فـي التحليـفِ شـارعاً مـا لـم يـأذن بـه الله تعالى[182].

القول المختار: ما ذهبَ إليه أصحاب المذهبِ الأول مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو مذهبُ جمهور الصحابةِ والتابعين وجمهورِ الفقهاءِ من بعدهم.

المسألة العاشرة: الخلاف في ميراث ذوي الأرحام والمُعتِق أيهم يرث قبل الآخر

اجمع العلماء على أن المسلم إذا اعتق[183] عبداً مسلماً ثم مات المُعْتَق ولا وارث له ولا ذو رحم أن ماله لمولاه الذي أعتقه[184]. واختلفوا فيمن ترك ذوي أرحامه[185] ومُعْتِقِهِ أيهم يرث قبل الآخر عند عدم العصبة على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ المُعْتِق وعصباته أحق من ذوي الأرحام.

وهو مذهب أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود نقل ذلك عنه صاحب المغني[186].

وبـه قال، عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وجابر بن زيد ﷺ.

والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وميمون بن مهران[187].

والحجة لهم:

1- قولـــــه تعـــــالى: ﴿سُورَةُ الْإِنسَانِ سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ سُورَةُ النَّبَإِ سُورَةُ النَّازِعَاتِ سُورَةُ عَبَسَ سُورَةُ التَّكْوِيرِ سُورَةُ الْانفِطَارِ سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ سُورَةُ الْانشِقَاقِ﴾[188].

وجه الدلالة: إنّ أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، فقد ثبت استحقاقهم بوصف عام وهو وصف الرحم، فإذا انعدم الوصف الخاص وهو كونهم أصحاب فروضٍ أو عصباتٍ استحق الإرث من بعدهم من أصحاب الوصف العام وهو ذوي الرحم[189].

2- عن أبي إمامة بن سهل: أنّ رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارثٌ إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر ﷺ، فكتب أنّ النبي ﷺ قال: }**الخالُ وأرثُ من لا وارثَ له**{[190].

وجه الدلالة: فيه دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذوي السهام، والخال من ذوي الأرحام[191].

3- إنّ ذوي الأرحام قد أجتمع فيهم سببان: القرابة والإسلام فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد وهو الإسلام[192].

المذهب الثاني: المُعْتِق وعصباته أحق من ذوي الأرحام.

وبه قال جمهور الصحابة والتابعين[193].

واليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[194].

وهذا قول من رأى توريث ذوي الأرحام، ومن رأى أنهم لا يرثون.

والحجة لهم:

1- عن عبد الله بن شداد قال: أنّ ابنة حمزة ﷺ أعتقت عبداً لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين[195].

وجه الدلالة: إنّ لذوي سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق؛ كذلك انه لو لم يقدم المعتق على ذوي الأرحام لكان الباقي بعد فرض البنت مردوداً على البنت[196].

2- عن الحسن ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: }**الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء**{[197].

3- عن الحسن ﷺ: }إن رجلاً أعتق عبداً فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله فقال إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه{[198].

وجه الدلالة من الروايتين: إن المُعْتِق يرث عند عدم العصبة[199].

4- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: }**الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب**{[200].

وجه الدلالة: أنّ النسب يورث به، فكذلك الولاء[201].

المناقشة والقول المختار:

اعترض أصحاب المذهب الثاني على ما احتجّ به أصحاب المذهب الأول.

1- قالوا: الآية على الخصوص فيمن ذكر الله من ذوي الأرحام، وهم أصحاب الفروض في كتاب الله تعالى والعصبات الذين نسخ بهم الميراث بالمعاقدة والحلف والهجرة[202].

كذلك: أنّ الآية مجملة، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد، وآيات الميراث مفسرة، والمفسر قاض على المجمل ومبين، قالوا: وقد جعل النبي ﷺ الولاء سبباً ثابتاً أقام المولى فيه مقام العصبة[203].

2- إنّ المُعتِق يعقل وينصر فأشبه العصبة من النسب[204].

فالقول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني.

الخاتمة

ثبت لديَّ بعد البحث كثير من الحقائق المهمة أوجزها بما يأتي:

1- إنّ اسمه كنيته وإنَّ نسبهُ لا يرتفع إلى غير هذا.

2- إنّه تابعي كوفي عاصر بعض الصحابة وكبار التابعين وأخذ عنهم العلم.

3- إنّه من أسرةٍ اشتهرت بالعلم والعبادة والمكانة الرفيعة.

4- إنّ توزيع المسائل الفقهية لأبي عبيدة على كثير من أبواب الفقه يظهر أنَّه كان له علمٌ واسع وأنَّهُ فقيهٌ بارعٌ.

5- إنّه محدّث ثقة، كثير الحديث وأنَّ له مكانة بين المحدّثين اخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

وختاماً أوصي الباحثين أن يبحثوا في مرويات أبي عبيدة للأحاديث النبوية لأني رأيت أن مروياته للأحاديث أكثر بكثير من آرائه الفقهية

أرجو الله أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن هذا العلم الهمام لاسيما في الجانب الفقهي والله ولي التوفيق.

الهوامش

(1) الجرح والتعديل: 149/5.

(2) تقريب التهذيب: 665/1.

(3) الجرح والتعديل: 403/9.

(4) ينظر: الاسماء والكنى 105/1، تهذيب الكمال: 61/14.

(5) ينظر تهذيب الكمال: 61/14، الطبقات الكبرى106/3.

(6) الطبقات الكبرى: 106/3، السيرة النبوية: 156/2.

(7) الثقات: 145/3، تقريب التهذيب: 748/1.

(8) الطبقات الكبرى: 181/6، تهذيب الكمال: 239/17.

(9) سير أعلام النبلاء: 480/1.

(10) الثقات: 208/3، مشاهير علماء الأمصار: 110/1، تحفة التحصيل: 165/1.

(11) الطبقات الكبرى: 210/6.

(12) حلية الأولياء: 204/4.

(13) مصنف ابن أبي شيبة: 171/7.

(14) الكنى: 51/1.

(15) سبقت ترجمتها ص2.

(16) لم أترجم لمشاهير الصحابة فهم أشهر من أن أترجم لهم.

(17) ينظر تذكرة الحفاظ: 46/1.

(18) ينظر مشاهير علماء الأمصار: 101/1.

(19) ينظر الثقات: 8/4.

(20) ينظر الطبقات الكبرى: 287/6.

(21) ينظر الثقات: 156/4.

(22) ينظر الثقات: 251/7، مشاهير علماء الأمصار: 167/1.

[23] مثال ذلك: ما أخرج البخاري في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم الحديث (1397)، 533/2، وما أخرج مسلم: باب فضل النفقة والصدقة، رقم الحديث (1000)، 695/2. عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنتُ في المسجد فراني النبي ﷺ فقال: (تصدقنَّ ولو من حُلِيكُنَّ...) الحديث. وأخرج له أبو داود باب من قال: يُتمُّ على أكبر ظنه رقم الحديث (1028)، 270/1. والنسائي: باب التشهد بعد سجدتي السهو، رقم الحديث (605)، 210/1، عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: (إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع...) الحديث. وابن ماجة: باب صدقة البقر، رقم الحديث (1804)، 577/1. والترمذي: باب زكاة البقر، رقم الحديث (622)، 19/3، عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة...) الحديث.

[24] ينظر الجرح والتعديل: 403/9.

[25] الطبقات الكبرى: 210/6.

[26] تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: 165/1. وعلة ذلك كما بينا ان عبد الله مات وكان أبو عبيدة في السابعة من عمره. ينظر: ص2 من البحث.

[27] معرفة الكنى والأسماء: 105/1.

[28] ينظر مجموع الفتاوى: 404/6.

[29] المصدر نفسه

[30] التخليل لغة: خلّل لحيته إذا توضأ فأدخل الماء بين شعرها وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه. ينظر: لسان العرب: 213/11. وفيه المعنى الاصطلاحي. ينظر: البحر الرائق: 22/1.

[31] ينظر البحر الرائق: 22/1، المدونة الكبرى:17/1، المجموع شرح المهذب: 434/1، المغني: 74/1.

[32] ينظر المحلى: 34/2.

[33] ينظر البحر الرائق: 22/1، المدونة الكبرى: 17/1-18، المجموع: 434/1، المغني: 74/1-75.

[34] سورة المائدة آية: 6.

[35] ينظر أحكام القرآن: 343/3.

[36] صحيح البخاري: 65/1.

[37] ينظر المجموع: 433/1.

(38) سنن الترمذي: 43/1، وقال حديث حسن صحيح.

(39) ينظر نيل الاوطار: 186/1.

(40) ينظر الاستذكار: 126/1، المنهج القويم: 33/1، نيل الاوطار: 189/1.

(41) مصنف ابن أبي شيبة:20/1.

(42) سنن أبي داود: 36/1.

(43) الكامل في ضعفاء الرجال: 403/1، وخلاصة البدر المنير: 191/2.

(44) سنن ابن ماجة: 149/1، سنن البيهقي: 55/1.

(45) ينظر المغني: 75/1.

(46) ينظر المدونة الكبرى: 17/1–18، المحلى: 37/2.

(47) ينظر المحلى: 37/2.

(48) ينظر مواهب الجليل: 189/1.

(49) نصب الراية: 23/1، وينظر: تلخيص الحبير 86/1.

(50) ينظر تلخيص الحبير: 86/1، نصب الراية: 23/1.

(51) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: 54/1.

(52) ينظر تلخيص الحبير: 87/1.

(53) ينظر المجموع: 435/1.

(54) ينظر نصب الراية: 71/1، السيل الجرار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 82/1.

(55) ينظر المحلى: 122/4.

(56) صحيح مسلم: 343/1.

(57) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 63/6، المغني: 3001/1، المحلى: 122/4.

(58) صحيح مسلم: 536/1.

(59) المصدر نفسه: 347/1.

(60) ينظر نيل الاوطار: 279/2–280.

(61) صحيح مسلم: 344/1، أوهم: ترك. لسان العرب: 643/12.

(62) ينظر نيل الاوطار: 293/2.

(63) ينظر بدائع الصنائع: 209/1، الاستذكار 165/2، حاشية البجيرمي: 279/2، المحلى: 121/4.

(64) المبسوط: 188/1.

(65) ينظر حاشية البجيرمي: 279/2.

(66) الاستذكار: 165/2.

(67) ينظر نيل الاوطار: 293/2.

(68) المصدر نفسه.

(69) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: 289/2، 67/6.

(70) ينظر نيل الاوطار: 293/2.

(71) ينظر المصدر نفسه.

(72) ينظر مجموع الفتاوى:579/22.

(73) المصدر نفسه: 318/22.

(74) ينظر المحلى: 278/3.

(75) ينظر بدائع الصنائع: 194/1، التمهيد: 206/11، المجموع: 437/3، المغني: 323/1، المحلى: 278/3.

(76) للاستزادة ينظر: المصادر السابقة.

(77) مسند أحمد بن حنبل: 386/1.

(78) المصدر نفسه: 322/1.

(79) مسند أحمد بن حنبل: 409/1.

(80) سنن أبي داود: 229/1، نصب الراية: 432/1، قال النووي إسناده صحيح.

(81) ينظر منح الجليل: 151/1، الفواكه الدواني: 191/1.

(82) السنن الكبرى: 179/2.

(83) سنن ابن ماجة: 297/1، التحقيق في أحاديث الخلاف: 407/1-408.

(84) المستدرك على الصحيحين: 354/1.

(85) سنن الدارقطني: 359/1.

(86) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: 83/5.

(87) التحقيق في أحاديث الخلاف: 408/1.

(88) المصدر نفسه: 409/1.

(89) المصدر نفسه.

(90) المصدر نفسه.

(91) ينظر المحلى: 286/7.

(92) المصدر نفسه.

(93) مصنف ابن أبي شيبه: 389/3، تلخيص الحبير 274/2.

(94) مصنف عبد الرزاق: 420/4، سنن الدار قطني: 249/2.

(95) ينظر بدائع الصنائع: 203/2، المجموع: 286/7، المغني: 273/3.

(96) مصنف عبد الرزاق: 42/4، التحقيق في أحاديث الخلاف: 137/2.

(97) سنن الدار قطني: 249/2، نصب الراية: 135/3.

(98) الاستذكار: 383/4، التاج والإكليل: 182/3

(99) المصدر نفسه.

(100) ينظر المجموع: 286/7، المغني: 273/3، المحلى: 233/7.

(101) ينظر المصادر نفسها.

(102) ينظر المحلى: 233/7-234

(103) سبق تخريجه: ص14 من البحث.

(104) ينظر البدر المنير: 338/6.

(105) ينظر البدر المنير: 338/6.

(106) ينظر المحلى: 233/7.

(107) النبيذ: معروف واحد الانبذة: ما نبذ من عصير ونحوه وإنما سمي نبيذا لأن الذي يتخذه تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً. ينظر: لسان العرب 511/3.

(108) الجر: جمع جرة: الخزف وقيل كل شيء يصنع من مدر. والمدر: قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه. لسان العرب: 131/4، 162/5.

(109) البحر الرائق: 249/8، التمهيد: 221/3، المجموع: 522/2، مجموع الفتاوى: 190/34، المحلى: 502/7-515.

(110) مصنف بن أبي شيبة: 495/5.

(111) ينظر البحر الرائق: 249/8، التمهيد: 221/3، المجموع: 522/2، مجموع الفتاوى: 190/34، المحلى: 502/7-515، تحفة الأحوذي: 495/5.

(112) الظروف: جمع ظرف: الوعاء، والآدم: الجلد. لسان العرب: 8/12.

(113) صحيح مسلم: 1585/3.

(114) الاستذكار: 15/8، المحلى 515/7.

(115) صحيح مسلم: 1577/3.

(116) صحيح مسلم: 1583/3، سنن الترمذي: 294/4.

(117) ينظر المحلى: 516/7.

(118) المصدر نفسه.

(119) شرح النووي على صحيح مسلم: 186/1.

(120) صحيح مسلم: 159/13، مجموع الفتاوى: 461/8.

(121) ينظر المبسوط: 154/12، الاستذكار: 480/6، المهذب: 293/1، المغني: 136/4، المحلى: 367/8.

(122) ينظر المحلى: 368/8.

(123) ينظر المغني: 136/4.

(124) سنن الدار قطني: 20/3، البدر المنير: 599/6.

(125) ينظر المبسوط: 154/12، الاستذكار: 480/6، المهذب: 293/1–294 المغني: 136/4.

(126) هذه الرواية لا توجد في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه. تلخيص الحبير: 31/3.

(127) ينظر المغني: 136/4.

(128) المبسوط: 154/12.

(129) ينظر المغني: 138/4.

(130) المصدر نفسه.

(131) ينظر المحلى: 368/8.

(132) ينظر المغني: 136/40.

(133) ينظر المحلى: 367/8.

(134) المصدر نفسه.

(135) التحقيق في أحاديث الخلاف: 560/2.

(136) المصدر نفسه: 185/2.

(137) ينظر المحلى: 370/8.

(138) مصنف بن أبي شيبة: 376/4.

(139) ينظر المهذب: 272/1، المجموع: 109/10، المحلى: 503/8.

(140) صحيح البخاري: 761/2، صحيح مسلم: 1208/3.

[141] الحاوي الكبير: 16/5.

[142] صحيح مسلم: 1211/3، سنن الترمذي: 541/3.

[143] المحلى: 503/8.

[144] ينظر المبسوط: 2/14، الاستذكار: 382/6، الأم: 32/3، المجموع: 344/9، المغني: 199/4، المحلى: 503/8.

[145] سنن النسائي: 283/7، سنن أبي داود: 250/3.

[146] ينظر نصب الراية: 33/4.

[147] المصدر نفسه.

[148] السَّلم لغة: السَّلف واسلم في الشيء وسَّلم وأسلف بمعنى واحد. ينظر لسان العرب: 295/12. اصطلاحاً: عرفه الحنفية: بيع آجل بعاجل، عرفه المالكية: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل، عرفه الشافعية: عقد على موصوفٍ في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، عرفه الحنابلة: هو أن يُسَّلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. ينظر البحر الرائق: 168/6، حاشية الدسوقي: 196/3، روضة الطالبين: 3/4، المغني: 275/4.

[149] ينظر المحلى: 106/9.

[150] اختلاف الفقهاء: 93/1.

[151] سنن الترمذي: 535/3، وقال: حديث حسن صحيح.

[152] تحفة الاحوذي: 360/4.

[153] ينظر بدائع الصنائع: 182/5، حاشية الدسوقي: 38/3، روضة الطالبين: 3/4، الفروع: 128/4.

[154] سورة البقرة آية: 282.

[155] أحكام القرآن للجصاص: 208/2.

[156] صحيح البخاري: 781/2، صحيح مسلم: 1226/3.

[157] ينظر الإجماع لابن المنذر: 94/1.

[158] ينظر المبدع: 177/4.

[159] اختلاف الفقهاء: 94/1.

[160] ينظر فقه الإمام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل: 72/3.

[161] ينظر تحفة الاحوذي: 360/4.

[162] ينظر المحلى: 385/9.

[163] البحر الرائق: 213/7، الكافي لابن عبد البر: 480/1، مغني المحتاج: 382/3، المغني: 211/10، المحلى: 384/9.

[164] سورة المائدة الآية: 106.

[165] سورة النور الآية: 6.

[166] سورة الأنعام الآية: 109.

[167] ينظر المحلى: 387/9.

[168] صحيح البخاري: 951/2.

[169] المحلى: 389/9.

[170] مصنف عبد الرزاق: 45/5.

[171] المحلى: 385/9.

[172] ينظر التاج والأكليل: 216/6، حاشية الدسوقي: 190/3.

[173] سنن أبي داود: 311/3

[174] سنن النسائي الكبرى: 489/3، تلخيص الجبير: 209/4.

[175] صحيح البخاري: 1271/3، سنن النسائي: 488/3.

[176] ينظر المبسوط: 120/16، مغني المحتاج: 382/3، المغني: 212/10-213.

[177] صحيح مسلم: 1327/3.

[178] ينظر المبسوط: 120/16.

[179] ينظر الضعفاء والمتروكين: 122/3.

[180] ينظر المحلى: 387/9.

[181] المصدر نفسه.

[182] المحلى: 387/9.

[183] العتق خلاف الرق وهو الحرية، وكذلك العتاق بالفتح، وأعتقته أنا فهو مُعْتَق وعتيق،ينظر: لسان العرب 234/10، 205/13.

[184] الإجماع: 72/1.

[185] ذوو الأرحام: وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب. المهذب: 24/2، المغني: 205/6.

[186] ينظر المغني: 210/6.

[187] ينظر المغني: 210/6-211، نيل الاوطار: 187/6.

[188] سورة الأنفال الآية: 75.

(189) الموسوعة الفقهية: 55/3.

(190) سنن الترمذي: 422/4، وقال: حديث حسن صحيح.

(191) ينظر المغني: 210/6، نيل الاوطار: 187/6.

(192) الاستذكار: 365/5.

(193) ينظر الاستذكار: 365/5.

(194) ينظر المبسوط: 176/29، الاستذكار: 365/5، المهذب: 24/2، المغني: 210/6، المحلى: 300/9.

(195) سنن الدارمي: 468/2، سنن سعيد بن منصور: 93/1.

(196) ذوي الأرحام: وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب. المهذب: 24/2، المغني: 205/6.

(197) سنن سعيد بن منصور: 117/1، تلخيص الحبير: 84/3.

(198) سنن الدارمي: 468/2، سنن البيهقي: 240/6.

(199) ينظر الاستذكار: 365/5-366.

(200) سنن سعيد بن منصور: 117/1، تلخيص الحبير: 84/3.

(201) ينظر مطالب أولي النهى: 560/4.

(202) ينظر الاستذكار: 365/5-366.

(203) ينظر تفسير القرطبي: 60/8.

(204) ينظر المغني: 210/6.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت318هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة الإسكندرية، ط2.

2- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي أبو بكر (ت370هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

3- الاستذكار: يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، (ت970هـ)، دار المعرفة، بيروت.
5- الأم: محمد ابن أدريس الشافعي (ت 204هـ)، ط2، بيروت.
6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت587هـ)، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
7- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، (ت897هـ)، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
8- التجريد لنفع العبيد (حاشية البحيرمي على شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر/تركيا (وطبعة دار الفكر العربي)
9- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ولي الدين احمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابي زرعة العراقي، (ت826هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشيد، الرياض 1999م.
10- تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، (ت748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
11- تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت)، القاهرة.
12- تقريب التهذيب: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986.
13- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة بن تيمية، القاهرة.
14- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
15- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، (ت748هـ)، الرياض، 2000م.
16- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي: (ت742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م.

17- الثقات: محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين احمد، دار الفكر، ط1، 1975م.
18- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الرازي التميمي، (ت327هـ)، دار أحياء التراث، بيروت، ط1،1952.
19- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
20- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، (ت450هـ)، تحقيق: علي محمد- عادل احمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1999م.
21- حلية الأولياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني، (ت430هـ)، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت.
22- خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت804هـ)، ط1، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ.
23- روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
24- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
25- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، دار الفكر، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.
26- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.
27- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت279)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
28- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت255هـ)، تحقيق: فؤاد أحمد- خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

29- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، (ت303هـ)، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، 1986م.
30- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور الخرساني، (ت227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1982،1م.
31- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الارناؤوط. محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.
32- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
33- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، بيروت، 1987/1407.
34- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري،(ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
35- فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
36- فقه سعيد بن المسيب: د. هاشم جميل، بغداد، 1977.
37- الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1418هـ/1997م.
38- الكنى والأسماء: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، (ت261هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد، المدينة المنورة، ط1، 1404هـ.
39- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ط1، دار صادر، بيروت.
40- المبدع: إبراهيم بن مفلح الحنبلي، (884هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
41- المبسوط للسرخسي: محمد بن احمد أبو بكر السرخسي،(ت490هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
42- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.

43- المحلى: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
44- المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، (ت179هـ)، دار صادر، بيروت.
45- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
46- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
47- مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، تحقيق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.
48- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
49- مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي، (ت1243هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
50- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
51- المغني: موفق الدين عبد الله بن قدامة، (ت620هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
52- المنهج القويم: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت974هـ).
53- المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
54- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
55- الموسوعة الفقهية: الكويت، ط3، 1984.
56- نصب الراية شرح أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
57- نيل الاوطار: محمد بن علي الشوكاني، (ت1255هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
58- مضن بن أبي شيبة: عبدالله بن محمد، ط1، الرياض.

59- مجموع الفتاوي: أحمد عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، ط2، مكتبة ابن تيمية.